

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى الاقتراحات التى وافقت عليها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها رقم (٢٠٠٨/٤)
بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ ؛
وموافقنا ؛

قرر:

مادة ١ - يتم إنتاج أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو استيراد أو الاتجار فى أو تداول أو استخدام أى من مبيدات الآفات الزراعية فى صورته الخام (Technical) أو المجهزة (Formulated) إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة له وسارية المفعول ، وذلك بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة ، ويؤخذ فى هذه الحالات بالتعريف السارى الذى تضعه منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لمعنى ومضمون كلمة «مبيد» .

مادة ٢ - يتم تسجيل المبيدات فى صورها الخام أو المجهزة طبقاً لهذا القرار وتمشياً مع الفقرة (ج) من المادة رقم (٢) بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ دون الاستناد إلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤

مادة ٣ - يقدم طلب تسجيل أى مبيد على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويرفق بالطلب ما يثبت أداء الطالب لرسم التسجيل المقرر لكل مادة أو مستحضر مطلوب تسجيله وملف خاص للمبيد يشتمل على البيانات الفنية والمستندات المعتمدة المطلوبة والصادرة من الجهات المسئولة المشار إليها فى النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

مادة ٤ - يلتزم طالب التسجيل بأن يقدم - بدون مقابل - العينات اللازمة لإجراء التجارب والتحليل على المبيد المطلوب تسجيله فى صوره الخام أو المجهزة وذلك بالكميات التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، مصحوبة بطلب لإجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيله وإجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد على النموذجين رقمى (٣ ، ٤) المرفقين بهذا القرار . تعتبر العينات المقدمة بدون قيمة ، ويتم الإفراج الجمركى بناء على الموافقة الفنية التى يعتمدها أمين اللجنة وذلك للتجريب فى المحطات التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويحظر على هذه المحطات التعامل مع أى عينات لم يتم الموافقة على تجربتها صراحة ، وعلى مقدم الطلب سداد قيمة المواد القياسية للتحليل (Standard Analytical Samples) من المادة الفعالة والشوائب الرئيسة التى قد تصاحبها ، وفى حالة عدم توفر هذه المواد من المصادر المعتمدة لدى اللجنة يجب على مقدم الطلب توفيرها .

مادة ٥ - لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد قيام المعمل المركزى للمبيدات بتحديد المواصفات الكيميائية والطبيعية التى يتم تسجيله على أساسها وبعد اجتيازه لمراحل التجريب وثبوت فاعليته ضد الآفة المستهدفة واستكمال ملف البيانات الفنية له طبقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار ، ويلتزم صاحب المصلحة بتقديم كافة المعلومات التفصيلية الخاصة بطرق تحليل المبيد المطلوب تسجيله وطرق تحليل الشوائب المصاحبة له وكذلك قيم خواصه الكيميائية والطبيعية ، ويطبق ذلك بالنسبة لعينات المبيد المقدمة فى كل مرحلة من مراحل التجريب . للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على طلب المعمل المركزى للمبيدات الاستعانة بأحد معامل التحليل المعتمدة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية فى حالة الضرورة .

مادة ٦ - يتم تجريب المبيد المطلوب تسجيله بمعرفة محطات البحوث التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وذلك لمدة ثلاث مواسم زراعية متماثلة ومنتالية للمبيدات التقليدية (Conventional Pesticides) وموسمين زراعيين متماثلين ومنتاليين للمبيدات الحيوية (Biopesticides) والمستخلصات النباتية (Plant Extracts) وموسم زراعى واحد لمركبات النحاس والكبريت والزيوت والجاذبات بمختلف أنواعها ما لم تكن مخلوطة بمبيدات تقليدية . فى حالة اجتياز المبيد لمراحل التجريب ، تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية إخطار التوصية بناءً على تقارير تقدمها المعاهد والمعامل البحثية المختصة خلال المدة الزمنية التى تحددها وتعلنها اللجنة . يتم الاستثناء من شرط تتالى مواسم التجريب فى حالة وجود أسباب توافق عليها اللجنة .

مادة ٧ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية - عند الضرورة - وبعد التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن الموافقة على استيراد أعداء حيوية (طفيليات ومفترسات) «غير موجودة» فى جمهورية مصر العربية وذلك لتقييم فاعليتها ضد آفات «وافدة أو غازية» تمهيداً لتسجيلها حسب الضوابط التى تضعها اللجنة .

مادة ٨ - تتولى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، بالتعاون مع اللجنة القومية للأمان الحيوى المشكلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠٠٧ اختبار فاعلية الأصناف المهندسة بصفات وراثية تكسبها صفة المكافحة لبعض الآفات أو صفة تحمل مبيدات الحشائش المصاحبة لهذه الأصناف . فى حالة اجتياز هذه الأصناف للاختبارات يمكن للجنة البت فى تسجيلها .

مادة ٩ - تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية قرارها بالموافقة على تسجيل المبيد بعد تحكيم ملف التسجيل وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار وذلك بعد عرض نتيجة التحكيم على اللجنة وإجازتها ، تصدر شهادة تسجيل المبيد طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار بتوقيع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه بعد التأكد من إدراج المادة الفعالة له

بالملاحق رقم (١) للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ تصدر شهادة التسجيل من ثلاث نسخ :
تسلم النسخة الأولى لطالب التسجيل ، وتحفظ النسخة الثانية بأمانة اللجنة ،
وترسل النسخة الثالثة إلى المعمل المركزي للمبيدات . بناء على طلب من صاحب المصلحة
تصدر اللجنة شهادات تسجيل من أجل التصدير للمبيدات غير المسجلة محلياً
بشرط أن تكون هذه المبيدات مخلقة أو مجهزة بالمناطق الحرة وذلك بعد موافقة اللجنة
على الملف الفني والعلمي لتلك المبيدات .

مادة ١٠ - تعد أمانة لجنة مبيدات الآفات الزراعية سجلاً خاصاً تقيد فيه المبيدات
التي تقرر تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بأرقام سلسلة حسب تواريخ اعتمادها للتسجيل .
لا يجوز تكرار الاسم التجاري أو إعطاء اسم تجاري مشابه لاسم مبيد آخر مسجل
أو تسمية المبيد بالاسم الشائع له أو برقم كودي .

مادة ١١ - تسري شهادة تسجيل المبيدات «المجهزة» لمدة ٦ (ست) سنوات من تاريخ صدورها
طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار ، مع إعادة تقييم فاعلية المبيد في بداية السنة الثالثة
من سريان شهادة التسجيل ، وتجدد هذه الشهادة بعد أن يقدم صاحب المصلحة طلباً
لإعادة تقييم الفاعلية مرة أخرى في بداية السنة السادسة لسريان الشهادة ،
ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل وذلك طبقاً لمواد هذا القرار
والمواد المكملة له في القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول ، على أن تقتصر مدة إجراء
تجارب إعادة تقييم الفاعلية على موسم زراعي واحد .

مادة ١٢ - تلغى شهادة تسجيل أي مبيد في حالة مخالفة شروط التسجيل
مع مراعاة المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ويخطر صاحب المصلحة
بالإلغاء في خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بطلب التسجيل .

مادة ١٣ - لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير إلا في حالة انتقال ملكية الجهة
المسجل المبيد باسمها إليه بشرط تقديم كافة المستندات الرسمية التي تحددها لجنة مبيدات
الآفات الزراعية في هذا الخصوص .

مادة ١٤ - يمكن تسجيل «المنتج الخام» لمبيدات الآفات الزراعية بشهادة تسرى لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ صدورها طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار ، وذلك بعد تحديد المعمل المركزى للمبيدات لمواصفاته الفنية وقبول اللجنة لنتيجة تحكيم الملفات الخاصة به . يتم تجديد التسجيل بناءً على طلب صاحب المصلحة بشرط مطابقة المنتج الخام للمواصفات الفنية التى تم تسجيله عليها .

مادة ١٥ - يعتمد أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية البطاقة الاستدلالية الخاصة بالمبيد والتى تسرى لمدة عام من تاريخ صدورها أو حتى نهاية سريان شهادة التسجيل أيهما أقرب . تبين البطاقة جميع البيانات الفنية والإرشادية الموضحة بالنموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار . يحدد لون البطاقة الاستدلالية طبقاً لتقسيم المبيدات الذى توصى به منظمة الصحة العالمية (WHO) .

مادة ١٦ - تمنح لجنة مبيدات الآفات الزراعية - استجابة لطلبات المزارع المخصص إنتاجها للتصدير - توصيات إضافية لمكافحة آفة ما على محصول ما باستخدام مبيد مسجل فى مصر وموصى به فعلاً لمكافحة تلك الآفة ولكن على محصول آخر (Off label) ، وتكون التوصية بناءً على طلب صاحب المصلحة لمدة عام قابل للتجديد . لا تنطبق هذه المادة على مبيدات الحشائش إلا إذا ثبت أمان المبيد على المحصول المستهدف .

مادة ١٧ - مراعاة لظروف الزراعة المصرية ، يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية تكليف المعهد أو المعمل المختص بدراسة وتحديد مدى الحاجة لاستخدام مبيد لا يوجد ضمن قوائم المبيدات التى وافقت المفوضية الأوروبية على قبول تسجيلها أو فى قوائم المبيدات المسجلة بهيئة حماية البيئة الأمريكية . فى حالة توصية المعهد أو المعمل المختص بوجود حاجة فعلية ، توافق اللجنة على إصدار شهادة تسجيل وبطاقة استدلالية مؤقتتين ومحددتى المدة بشرط ألا يكون عدم إدراج المبيد فى هذه القوائم لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو البيئة .

مادة ١٨ - لا يجوز الموافقة على استيراد أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بغرض الاتجار إلا إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة ، وفى حالة الموافقة على الاستيراد يجب أن يكون مقدم طلب الاستيراد أو من يتم الاستيراد لحسابه حاصلاً على ترخيص بالاتجار فى المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار . فى حالة موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على الطلب يقوم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه باعتماد الموافقة الفنية للاستيراد .

مادة ١٩ - تسرى الموافقة الفنية لاستيراد المبيدات لمدة ستة أشهر وتلغى تلقائياً فى نهاية المدة ، ويجوز لرئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه مد سريان هذه الموافقة لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على طلب يتقدم به صاحب المصلحة قبل انتهاء مدة الموافقة الأولى . يتم الإفراج الجمركى عن الرسائل المستوردة بموافقة من أمين اللجنة بعد تحقق المعمل المركزى للمبيدات من مطابقة عينات هذه الرسائل للمواصفات الفنية المسجلة لديه .

مادة ٢٠ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد كميات «محددة الاسم ومحدودة الكمية» من مبيدات الآفات الزراعية غير المسجلة وذلك لأغراض التجارب والبحوث العلمية بناءً على طلب إحدى الجامعات أو المراكز البحثية المتخصصة على أن تجرى التجارب والبحوث فى محطات التجارب الخاصة بالجهات الطالبة ، وتوافق اللجنة بنتائج التجارب ولا تكون اللجنة ملتزمة بها عند تقييم المبيد للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار ، وتصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركى بتوقيع من أمين اللجنة وتتحمل الجهات المستوردة المسؤولية حىال المخاطر المحتملة أو المترتبة على تجريب هذه المبيدات .

مادة ٢١ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل وذلك للاستخدام فى المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، ويكون التصريح باستيراد المبيد فى هذه الحالة بمثابة تصريح مؤقت ويصدر أمين اللجنة الموافقة الفنية للإفراج الجمركى وبالكميات التى تحددها اللجنة بما يتناسب مع المساحة المطلوب معاملتها لهذا المبيد وبالشروط التالية :

(أ) أن يكون المبيد المطلوب استيراده جديراً بالانتماء إلى الملحق رقم (١) بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

(ب) أن يقدم صاحب المصلحة بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة سواء المذكورة بالحيازة أو المؤجرة من الغير أو المتعاقد عليها والمحاصيل التى سيتم زراعتها والمطلوب استخدام المبيد فيها . تخطر وتكلف مديرية الزراعة المختصة بمتابعة استخدام هذه المبيدات مع إعداد تقرير معتمد فى نهاية الموسم وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار ، ويرسل هذا النموذج إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالوزارة ، وعلى الشركة المستوردة للمبيد متابعة تقديم المعلومات التى تفيد مراحل استخدام المبيد أولاً بأول .

(ج) أن يدون على عبوات المبيد باللغة العربية ويخط واضح ومميز لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة عبارة «غير قابل للتداول أو الاتجار» مع بيان اسم الجهة التى تم الاستيراد لحسابها ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد .

(د) لا يسمح باستيراد نفس المبيد أو أى مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لنفس الاستخدام لموسم آخر إلا إذا تقدمت الشركة المستوردة بطلب مستوف لكافة المستندات اللازمة لتسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التى استخدم هذا المبيد من أجلها . فى هذه الحالة يمكن السماح باستيراد المبيد لهذا الاستخدام إلى أن يتم تسجيله . ويستثنى من شرط طلب التسجيل الحالات التى لا تزيد المساحة الإجمالية المطلوب لها المبيد عن مائة فدان .

مادة ٢١ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل وذلك للاستخدام فى المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، ويكون التصريح باستيراد المبيد فى هذه الحالة بمثابة تصريح مؤقت ويصدر أمين اللجنة الموافقة الفنية للإفراج الجمركى وبالكميات التى تحددها اللجنة بما يتناسب مع المساحة المطلوب معاملتها لهذا المبيد وبالشروط التالية :

(أ) أن يكون المبيد المطلوب استيراده جديراً بالانتماء إلى الملحق رقم (١) بالقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(ب) أن يقدم صاحب المصلحة بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة سواء المذكورة بالحيازة أو المؤجرة من الغير أو المتعاقد عليها والمحاصيل التى سيتم زراعتها والمطلوب استخدام المبيد فيها . تخطر وتكلف مديرية الزراعة المختصة بمتابعة استخدام هذه المبيدات مع إعداد تقرير معتمد فى نهاية الموسم وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار ، ويرسل هذا النموذج إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالوزارة ، وعلى الشركة المستوردة للمبيد متابعة تقديم المعلومات التى تفيد مراحل استخدام المبيد أولاً بأول .

(ج) أن يدون على عبوات المبيد باللغة العربية ويخط واضح ومميز لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة عبارة «غير قابل للتداول أو الاتجار» مع بيان اسم الجهة التى تم الاستيراد لحسابها ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد .

(د) لا يسمح باستيراد نفس المبيد أو أى مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لنفس الاستخدام لموسم آخر إلا إذا تقدمت الشركة المستوردة بطلب مستوف لكافة المستندات اللازمة لتسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التى استخدم هذا المبيد من أجلها . فى هذه الحالة يمكن السماح باستيراد المبيد لهذا الاستخدام إلى أن يتم تسجيله . ويستثنى من شرط طلب التسجيل الحالات التى لا تزيد المساحة الإجمالية المطلوب لها المبيد عن مائة فدان .

(هـ) يتم إلغاء كل الموافقات الفنية للاستيراد التي صدرت لهذا الغرض في حالة مخالفة المستورد لأي من الشروط التي وردت في هذه المادة أو إذا ثبت أن المبيد قد فقد أهلية الانتماء للملحق رقم (١) بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ أو في حالة حدوث أى آثار جانبية ترى اللجنة خطورتها نتيجة استخدام المبيد ، ويتحمل صاحب المصلحة في هذه الحالة التعويض عن كل ما يترتب على ذلك من آثار أو أضرار .

مادة ٢٢ - لا يتم تداول مبيدات الآفات الزراعية إلا في عبوات ملصق عليها بطاقة استدلالية كاملة البيانات المشار إليها في النموذج رقم (٦) والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار ، ويقوم المعمل المركزي للمبيدات باختبار هذه العبوات قبل الإفراج عنها وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذا القرار وفي ضوء المواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢٣ - في حالة تجهيز أى مبيد محلياً يتم الموافقة على استيراد المنتج الخام والمذيبات والمواد الإضافية والمواد المساعدة اللازمة لعمليات التجهيز بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بما يتناسب مع الكمية المطلوبة من المستحضر النهائي وبشرط أن تكون هذه المواد ضمن المكونات المسجل عليها هذا المبيد . في حالة تخليق أى مبيد محلياً ، توافق اللجنة على استيراد المواد الوسيطة التي تدخل في عملية التخليق بالكميات التي تحددها اللجنة في ضوء المطلوب من المنتج النهائي . تتم عمليات التخليق والتجهيز وإعادة التعبئة في المصانع المرخص لها حسب الشروط الواردة في مواد هذا القرار والمواد المكملة من القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول . تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي عن هذه المواد بتوقيع أمين اللجنة .

مادة ٢٤ - يقدم صاحب المصلحة إلى المعمل المركزى للمبيدات طلباً لترخيص مصنع بغرض تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة محلياً على النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار مصحوباً بموافقات وزارة الصناعة وجهاز شئون البيئة والوحدة المحلية المختصة طبقاً للقوانين المنظمة للصناعة وحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة للمحال الصناعية والتجارية ذات الأنشطة الخطرة والمقلقة للراحة وما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية . يقوم المعمل بفحص الملف المقدم وتقوم لجنة يشكلها المعمل بإجراء المعاينة وإعداد تقرير يقدمه المعمل إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية . فى حالة موافقة اللجنة يتم إصدار ترخيص أو تجديد ترخيص المصنع على النموذج رقم (١٠) المرفق بهذا القرار ، على أن يكون المدير المسئول وكذلك مسئول الأمن الصناعى من الحاصلين على درجة البكالوريوس فى مجال مناسب للتخصص بشرط اجتيازهم للدورات التدريبية التى تحددها اللجنة . لا يجوز للمصانع المرخص لها من اللجنة تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو تخزين مبيدات أو أى مواد أخرى غير المبيدات الزراعية المسجلة للاستخدام المحلى .

مادة ٢٥ - يسرى الترخيص المشار إليه فى المادة رقم (٢٤) من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . يلغى الترخيص بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية فى حالة مخالفة أحد شروط الترخيص المحددة بمواد هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة وسارية المفعول . يخطر صاحب المصلحة بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مسبب للإلغاء على أن ينفذ الإلغاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار ، ويسمح بإعادة الترخيص بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ الإلغاء .

مادة ٢٦ - لا يجوز الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية المسجلة إلا فى محال ولا تخزن إلا فى مخازن معدة لهذا الغرض ومستوفاة لشروط الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية .
يقدم طلب الترخيص على النموذج رقم (١١) المرفق بهذا القرار إلى مديرية الزراعة التابع لها المحل أو المخزن مصحوباً بموافقة الوحدة المحلية التابع لها ، كذلك ما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية وتسديد الرسم المقرر . بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على طلب الترخيص يتم إصدار الترخيص بمعرفة مديرية الزراعة على النموذج رقم (١٢) المرفق بهذا القرار على أن يكون المدير المسئول بهذه المنشآت من بين المهندسين الزراعيين من حملة بكالوريوس العلوم الزراعية الذين اجتازوا الدورات التدريبية التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية . يسرى الترخيص بالاتجار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجدد بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد إلى مديرية الزراعة المختصة قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . تحتفظ مديرية الزراعة المختصة بسجل خاص للمحال والمخازن المرخص لها .

مادة ٢٧ - يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بمديرية الزراعة ، بمفرده أو بالاشتراك مع مندوب إحدى الجهات المختصة التى تتمتع بحق الضبطية القضائية ، بالرقابة والمتابعة والتفتيش على محال الاتجار والمخازن التى توجد بها مبيدات الآفات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المنشآت لشروط الترخيص والإذن بالاتجار والتأكد من وجود المستندات الأساسية ومن بينها صور شهادات التحليل والتسجيل للمبيدات الموجودة بالمحل أو المخزن وشهادة سارية تفيد اجتياز المدير المسئول للدورات التدريبية التى تحددها اللجنة ، وذلك حسب مواد هذا القرار والمواد المكملة له بالقرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول . يحق لمندوب الرقابة أخذ عينات من هذه المبيدات والتحقق عليها فى حالات الاشتباه بموجب محضر «اشتباه وإثبات حالة وتحفظ» طبقاً للنموذج رقم (١٣) المرفق بهذا القرار .

مادة ٢٨ - يحق لمندوب الرقابة على المبيدات ، بمفرده أو بصحبة مندوب من الجهات المختصة التي لها صفة الضبطية القضائية ، أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية الموجودة بالمحال أو المخازن أو المصانع أو غيرها والتحفظ على الكميات الموجودة منها بموجب محضر «اشتباه وإثبات حالة وتحفظ» يوقع عليه كل من مندوب الرقابة وصاحب المصلحة ويتم تخزين الكميات التي تم التحفظ عليها في أماكنها أو تنقل إلى مديرية الزراعة المختصة . ترسل العينات المحرزة مع محضر التحفظ إلى المعمل المركزي للمبيدات للقيام بتحليلها للتأكد من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات التي سجلت عليها . لا يتم التصرف في الكميات التي تم التحفظ عليها إلا بعد ثبوت الصلاحية والمطابقة بناء على شهادة تحليل صادرة من المعمل المركزي للمبيدات . في حالة ثبوت عدم الصلاحية أو عدم المطابقة يتم إخطار صاحب المصلحة - في خطاب مسجل بعلم الوصول - بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالف .

مادة ٢٩ - في حالة الرغبة في إجراء تعديل في المحل أو المخزن المرخص له بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية أو تخزينها يتقدم صاحب الترخيص بطلب إلى مديرية الزراعة المختصة والتي تقوم بدورها بفحص الطلب وإجراء المعاينة . وفي حالة موافقة مديرية الزراعة المختصة على التعديل المطلوب يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحال والمخازن المرخص لها . يعتبر الترخيص لاغياً إذا تم إجراء التعديل دون موافقة مديرية الزراعة المختصة ، ولا يجوز النظر في إجراءات إعادة الترخيص قبل توفيق أوضاعه .

مادة ٣٠ - يحق للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تقيّد استخدام بعض المبيدات ، حماية للصحة العامة والبيئة ، وصحة المتعاملين مع هذه المبيدات ، وسلامة المحاصيل الزراعية ، وأمان المنتجات الغذائية ، والحد من ظاهرة مقاومة الآفات لفاعلية تلك المبيدات ، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة . في هذه الحالة يجب أن يدون على البطاقات الاستدلالية الخاصة بها ويخط واضح عبارة «تستخدم بشروط» مع ذكر شروط الاستخدام في هذه البطاقة . في حالة المبيدات عالية الخطورة طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية ، تميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية حمراء اللون . لا يسمح لأي منشأة أن تعمل بالاتجار أو تقوم بتخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو تخزين المبيدات مقيدة الاستخدام أو المبيدات عالية الخطورة إلا في حالة اجتياز المدير المسئول لبرنامج تدريبي متقدم تحدده اللجنة .

المواد الكيميائية
مادة ٣١ - لا يجوز بيع المبيدات المسجلة «مقيدة الاستخدام» أو «عالية الخطورة» إلا بموجب موافقة رسمية ومعتمدة تصدرها مديرية الزراعة وتحرر بمعرفة مدير إدارة مكافحة بناء على توصية المشرف الزراعى بعد معاينته للمساحة المطلوب علاجها والمحصول الموجود بها ، وتتضمن الموافقة ما يلى :

(أ) المساحة المطلوب علاجها وموقعها ونوع المحصول الموجود بها .

(ب) اسم الآفة أو الآفات المستهدفة .

(ج) اسم المبيد الموصى به وكميته ومعدل استخدامه .

وفى جميع الأحوال يجب أن يعطى التاجر للمشتري فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته وصورة المستحضر ونسبة المادة الفعالة فيه مع تسجيل رقم وتاريخ الموافقة المنصوص عليهما فى هذه المادة ، وعلى التاجر أن يحتفظ بكل فواتير البيع وموافقات مديرية الزراعة المختصة على الاستخدام لمدة خمس سنوات .

مادة ٣٢ - على كل من يرخص له بالاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية أو تخليقها

أو تجهيزها أن يحتفظ بسجل مرقم ومختوم بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لقيد حركة هذه المبيدات ، وعليه أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ، كما يجب تقديمه عند الطلب لمستولى الرقابة على المبيدات .

مادة ٣٣ - يتم إجراء تحليل مبيدات الآفات الزراعية بغرض التسجيل أو الإفراج

من الجمارك أو السماح بالتداول أو التجريب أو التأكد من الصلاحية بعد سداد صاحب المصلحة للتكاليف التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية . يتم التحليل بالمعمل المركزى للمبيدات وفقاً لطرق قياسية معتمدة ، وفى حالة عدم وجود هذه الطرق ، يتم الاستعانة بالطرق المدونة بملفات تسجيل المبيدات مع إصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى اللجنة مدوناً عليها الملاحظات وذلك فور الانتهاء من عملية التحليل ، ويخطر صاحب المصلحة بنتيجة التحليل . فى حالة العينات التى يتم سحبها بغرض التفتيش يكون التحليل بدون مقابل .

مادة ٣٤ - يقوم المعمل المركزى للمبيدات بأخذ عينات ، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طن - أو أقل - من كل تشغيلة أو لوط ، من رسائل المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها «محلياً» وفقاً للنموذج رقم (١٤) المرفق بهذا القرار ، أو من المبيدات المطلوب تمديد فترة صلاحيتها وذلك لإجراء التحاليل اللازمة للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة عليها ، مع إصدار شهادة التحليل طبقاً للنموذج رقم (١٥) المرفق بهذا القرار . وفى حالة التحقق من هذه المطابقة ، تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركى بتوقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٣٥ - يقوم مندوب قسم الرقابة بالمعمل المركزى للمبيدات بتحرير محضر طبقاً للنموذج رقم (١٦) المرفق بهذا القرار ينص على أخذ خمسة مكورات لكل عينة من العينات المسحوبة من رسائل المبيدات المستوردة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها محلياً ، وتحرز هذه المكورات بالشمع الأحمر المدعوم بخاتم مندوب الرقابة ، وخاتم صاحب المصلحة أو من ينوب عنه . ترسل ثلاثة من هذه المكورات إلى المعمل المركزى للمبيدات الذى يقوم بإجراء التحاليل المطلوبة على إحداها ، ويتم الاحتفاظ بالمكورتين الثانية والثالثة لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات ، وتسلم المكورتان الرابعة والخامسة لصاحب المصلحة للاحتفاظ بهما مع توقيعه باستلامهما على محضر أخذ المكورات .

مادة ٣٦ - فى حالة الاعتراض حول نتيجة التحليل التى يصدرها المعمل المركزى للمبيدات ، يمكن لصاحب المصلحة التقدم بتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالنتيجة ويرفق بطلب التظلم ما يلى :

(أ) الإيصال الدال على أداء رسم التظلم .

(ب) الإيصال الدال على سداد تكاليف إعادة التحليل .

(ج) المكورتان المحفوظتان لديه التزاماً بالمتطلبات الواردة فى هذا القرار والمواد المكملة له ومواد القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول .

يقوم المعمل المركزى للمبيدات بإعادة التحليل على إحدى المكررتين الموجودتين لدى صاحب المصلحة بعد التأكد من مطابقتها للمكررتين المحفوظتين بقسم الرقابة على المبيدات وذلك من حيث البيانات والتوقيعات والأختام المحررة على هذه المكررات بمعرفة لجنة فنية تشكل من غير الذين اشتركوا فى إجراء التحليل الأول ، ويتم التحليل فى حضور المتظلم أو مندوب عنه وذلك بعد إخطاره رسمياً بالموعد المحدد للقيام بإعادة التحليل . يعتبر التظلم لاغياً فى حالة تخلف المتظلم عن الموعد المحدد لإعادة التحليل أو العبث بالعينات المحفوظة لديه ، أو فى حالة مطابقة نتائج إعادة التحليل مع نتائج التحليل الأول . فى حالة ثبوت صحة التظلم يرد إلى صاحبه تكاليف إعادة التحليل ، وفى جميع الحالات تعتبر نتيجة إعادة التحليل نهائية ، ولا يجوز الاستعانة بمكررات أو عينات أخرى للتحليل .

مادة ٣٧ - تنقل مبيدات الآفات الزراعية فى سيارات مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية لنقل المواد الخطرة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والضوابط التى تضعها لجنة مبيدات الآفات الزراعية مع وجود المستندات المعتمدة الدالة على الشراء والجهات المنقول منها وإليها وصور شهادات تحليل المبيدات الصادرة من المعمل المركزى للمبيدات . يتم إجراء التفتيش وأخذ عينات من المبيدات المنقولة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القرار مع التحفظ على هذه المبيدات فى حالات الاشتباه .

مادة ٣٨ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية التقدم - على وجه السرعة - بطلب إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للتصريح باستيراد الكميات التى تراها مناسبة من مبيدات الآفات الزراعية المسجلة ، أو غير المسجلة الجديرة بالانتماء للملحق رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك فى حالة الانتشار الوبائى لآفة تهدد محصول اقتصادى مهم .

مادة ٣٩ - تتخذ لجنة مبيدات الآفات الزراعية ما تراه لازماً لضبط عمليات استخدام المبيدات وخاصة المبيدات مقيدة الاستخدام أو عالية الخطورة ضماناً لحماية البيئة والصحة العامة وصحة القائمين على التطبيق وصحة المحاصيل الزراعية وأمان الغذاء .

مادة ٤٠ - فى حالة عدم التزام صاحب المصلحة بالتصاريح أو التراخيص أو الموافقات الفنية للاستيراد أو أى مستندات أخرى تصدرها له لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، يحرم من أى إصدارات جديدة تصدرها اللجنة لنفس الغرض ولمدة تحددتها اللجنة مع تحمله لكافة التبعات والمسئوليات القانونية .

مادة ٤١ - لا يسمح لصاحب المصلحة بنشر أى معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية فى صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية إلا بعد التأكد من مطابقة هذه المعلومات للبيانات الفنية المسجلة عليها هذه المبيدات واعتماد ذلك من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وعلى الجهات التى تقوم بالنشر التحقق من اعتماد هذه المعلومات .

مادة ٤٢ - تعتبر النماذج الستة عشر المرفقة والمشار إليها فى هذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة ٤٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ وكل ما يخالف القرار الحالى من قرارات أخرى .

مادة ٤٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطنة

نموذج رقم (١)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب تسجيل مبيد من مبيدات الآفات الزراعية

مستحضر

خام

إسم طالب التسجيل :

عنوانه :

الإسم التجاري للمبيد:

الإسم الشائع:

الإسم الكيميائي:

تركيز المادة الفعالة:

صورة مستحضر المبيد:

نوع الاستخدام:

الشركة المنتجة وعنوانها:

جهة التصنيع (استيراد أو تصنيع محلي):

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تسجيل المبيد المشار إليه عالية طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرار الوزاري رقم لسنة مرفق طيه ملف البيانات والنشرات الفنية الخاصة بالمبيد والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل. سوف أقوم بسداد الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أي بيانات تطلبها اللجنة مني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

توقيع الطالب

نموذج رقم (٢)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

مستحضر

خام

- ١- أصل خطاب التفويض من الشركة المنتجة للشركة المحلية لتسجيل وبيع المبيد بالنسبة للخام أو المستحضر.
- ٢- شهادة تسجيل وتداول المبيد في بلد المنشأ صادرة من الجهة الرسمية المسئولة عن التسجيل بالنسبة للخام أو المستحضر.
- ٣- أصل شهادة تحليل المبيد وأسماء المواد الخاملة والشوائب ونسبتها بالنسبة للخام أو المستحضر.
- ٤- أصل شهادة ضمان جودة المبيد من الشركة المنتجة.
- ٥- البطاقة الاستدلالية للمستحضر في بلد المنشأ.
- ٦- الملف الكامل للبيانات الفنية للمبيد.
- ٧- دراسات السمية الحادة للمادة الفعالة من مصدر توافقت عليه اللجنة.
- ٨- دراسات السمية المزمنة للمادة الفعالة من مصدر معتمد.
- ٩- دراسات السمية البيئية للمستحضر.
- ١٠- طريقة تحليل المبيد بالتفصيل.
- ١١- طريقة تحليل متبقيات المبيد في المادة المعاملة بالتفصيل.
- ١٢- موقف المبيد من التسجيل وتصنيفه في المفوضية الأوروبية (EC) وهيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمنظمات والهيئات الدولية في حينه.
- ١٣- قيمة فترة ما قبل الحصاد (PHI) والحد الأقصى لمتبقي المبيد (MRL) والتناول اليومي المقبول (ADI) المقترحة من الهيئات الدولية والمفوضية الأوروبية أو هيئة حماية البيئة الأمريكية.
- ١٤- توصيات تقييم المبيد خلال مراحل التجريب.
- ١٥- شهادة تحليل المبيد صادرة من المعمل المركزي للمبيدات للخام عن كل سنة من سنوات التجريب أو إعادة التقييم للمستحضر.
- ١٦- ما يثبت سداد مصاريف التجريب وإيصالات تسليم العينات للمعهد أو المعمل البحثي المختص.
- ١٧- شروط التداول الآمن والتخزين والتطبيق للمبيد.
- ١٨- فترة ما قبل الحصاد للمستحضر معتمدة من المعمل المركزي للمبيدات بناءً على تقييمه لدراسات حقلية تماثل الظروف المحلية وتمت في محطات بحثية تحددها اللجنة وتحت إشراف لجنة متابعة من المعمل المركزي للمبيدات.

نموذج رقم (٣)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب إجراء التجارب لتسجيل مبيد آفات زراعية

تليفون وفاكس:
عنوان البريد الإلكتروني:

• اسم مقدم الطلب:

عنوان مقدم الطلب:

رقم السجل التجاري:

اسم المبيد التجاري:

الإسم الشائع:

مجموعة المبيد:

تركيز المادة الفعالة:

صورة المستحضر:

المصدر (محلي / مستورد):

اسم الآفة المستهدفة:

معدل الاستعمال (بالنسبة للقدان أو لكل ١٠٠ لتر ماء أو غير ذلك):

اسم المحصول المطلوب استخدامه عليه:

عدد مواسم التجريب وتواريخها:

ملاحظات عن طريقة الاستعمال:

نتيجة التحليل الكيماوي لعينة التجريب:

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو إجراء التجارب للمبيد المشار إليه بهذا الطلب بغرض تسجيله على ضوء الملف الخاص بالمبيد والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أى بيانات أخرى تطلبها اللجنة.

توقيع الطالب

• إذا كان الطالب شركة يذكر إسم الشركة ونوعها واسم الممثل القانوني لها

• يقدم طلب عن كل مبيد

يقدم الطالب مع طلب التجريب شهادة تحليل المبيد الصادرة من المعمل المركزي للمبيدات.

نموذج رقم (٤)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب إجراء التحليل لمبيد آفات زراعية

تاريخ تقديم الطلب:

* إسم الطالب:

عنوان الطالب:

كمية المبيد:

رقم وتاريخ التسجيل بوزارة الزراعة:

** الغرض من طلب التحليل:

تاريخ الوصول (في حالة الاستيراد):

أو تاريخ ورقم التشغيل (في حالة المصنع محليا):

إسم الجهة المستورد منها:

إسم الجهة المصنع فيها المبيد محليا:

ميناء الوصول:

أو تاريخ الإنتاج المحلي:

رقم وتاريخ الترخيص بالاستيراد:

أو رقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلي:

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات

تحية طيبة وبعد،،

أرجو التفضل بإجراء التحاليل اللازمة للمبيد المشار إليه عاليه وإصدار شهادة التحليل الخاصة به ومستعد لأداء
المصروفات المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

توقيع الطالب


* إذا كان شركة يبين نوعها واسم الممثل القانوني لها.

** يذكر ما إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتداول التشغيل المصنعة منه محليا أو تأكيد وتمديد

الصلاحية أو التجريب أو تسجيل الخام.

نموذج رقم (٥)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

شهادة تسجيل مبيد

PESTICIDE REGISTRATION CERTIFICATE

New Registration

تسجيل جديد

(Registration Renewal)

(تجديد تسجيل)

Registration no.:

رقم التسجيل:

Common name:

الاسم الشائع:

Chemical name:

الاسم الكيماوي:

Code no.:

CAS RN

الرقم الكودي:

Trade name:

الاسم التجاري المحلي:

Chemical class:

المجموعة الكيماوية:

Pesticide group:

مجموعة المبيد:

Mode of action:

طريقة التأثير:

Conc. of active ingredient (a.i.):

تركيز المادة (المواد) الفعالة:

Formulation:

المستحضر:

Crop(s):

الحصول أو المحاصيل:

Rate(s) of application:

معدل أو معدلات الاستخدام:

Produced Company:

الشركة المنتجة:

Local Company:

الشركة المحلية:

Toxicity classification of (WHO):

تصنيف السمية في منظمة الصحة العالمية

Pre-harvest Interval:

فترة ما قبل الحصاد:

تشهد وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي أن المبيد المشار إليه عاليه قد تم تسجيله بناءً على موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها

رقم / بتاريخ / / وذلك بناءً على طلب التسجيل المقدم من:

الاسم:

العنوان:

تسرى هذه الشهادة لمدة ثلاث سنوات تبدأ / / وتنتهي في / / ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصنيع أو الاتجار في المبيد المشار

إليه إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة.

تحريراً في: / /

رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

نموذج رقم (٦)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

<u>بيانات تحذيرية عن مخاطر المركب:</u>	<u>اسم المستحضر التجاري وتركيزه ونوع المستحضر</u> <u>عربي وانجليزي</u>	<u>الاستعمال طبقا لتوصيات وزارة الزراعة:</u>
	<u>الاسم الكيماوي:</u>	
	<u>التركيب:</u>	<u>فترة ما قبل الحصاد PHI:</u>
<u>طريقة الحفظ والتخزين:</u>	<u>المستحضر في صورة</u> <u>يحتوي النتر/الكيلوجرام منه</u> <u>على مادة فعالة</u>	<u>الضمان:</u>
<u>احتياطات الامان و الإسعافات الأولية:</u>	<u>البيانات التحذيرية</u> <u>العقار المضاد في حالة التسمم</u>	<u>تاريخ الإنتاج:</u> <u>تاريخ انتهاء الصلاحية:</u> <u>رقم التشغيل:</u> <u>رقم اللوح:</u> <u>رقم التسجيل المحلي:</u> <u>سعة العبوة:</u>
<u>كيفية التخلص من العبوات الفارغة:</u>	<u>الشركة المنتجة وعنوانها:</u> <u>الشركة المحلية وعنوانها:</u> <u>استيراد:</u> <u>إعادة تعبئة إن وجد</u>	
	<u>البيكتوجرام</u>	
<u>تاريخ الإصدار:</u>	<u>لون البطاقة:</u>	<u>يعتمد،</u> <u>أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية</u>
<u>تاريخ الانتهاء:</u>		



تقرير عن إستخدام خاص لمبيد في مزارع الشركات المخصص إنتاجها للتصدير

إسم الشركة المخصص إنتاجها للتصدير:

عنوان الشركة المخصص إنتاجها للتصدير:

إسم الشركة المستوردة للمبيد:

عنوان المزرعة:

مساحة المزرعة: أ - المذكورة بالحيازة:

ب - المؤجرة من الغير:

ج - المتعاقد عليها:

إسم المحصول المعامل ومساحته:

الإسم الشائع للمبيد المستخدم:

الإسم التجاري للمبيد ونسبة المادة الفعالة وصورة المستحضر:

معدل إستخدام المبيد:

كمية المبيد المستوردة:

كمية المبيد المستخدمة:

الكمية الباقية من المبيد:

عنوان تخزين الكمية الباقية من المبيد:

إسم وتوقيع القائم بالمعاينة

إسم وتوقيع مسئول المزرعة

يعتمد ،،،

مدير مديرية الزراعة

نموذج رقم (٨)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

بروتوكول اختبار كفاءة عبوات مبيدات الآفات ومطابقتها للمواصفات القياسية

يتم إجراء هذه الاختبارات بالمعمل المركزي للمبيدات

أولاً: المواصفات القياسية للعبوة:

١. اختبار الإسقاط (طريقة شاري)
٢. اختبار التسرب
٣. اختبار نفاذية الرطوبة
٤. اختبار التحمل للحرارة والبرودة

ثانياً: كفاءة وتحمل العبوة الفارغة لفعل الكيماويات

١. المقاومة للاحماض المخففة
٢. المقاومة للقلويات المخففة
٣. اختبار القابلية للصدأ
٤. اختبار التآكل والتسرب

نموذج رقم (٩)

تابع نموذج رقم (٩)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية

- ١- اسم طالب الترخيص (إذا كان ترخيص شركة يبين نوعها ومثلها القانوني):
- ٢- عنوان الطالب:
- ٣- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وسنه وموطنه إذا كان الطالب شركة:
- ٤- عنوان المصنع:
- ٥- اسم ولقب مالك المصنع وجنسيته ومحل سكنه.
- ٦- رقم السجل التجاري.
- ٧- رقم البطاقة الضريبية.
- ٨- اسم المدير الفني المسئول ورقمه النقابي:

ومرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- ١- موافقة هيئة التصنيع.
- ٢- موافقة جهاز الأمن الصناعي.
- ٣- موافقة جهاز شئون البيئة.
- ٤- موافقة الصحة عن مدى توافر الاستعدادات المطلوبة لحماية العاملين واعتماد نظام الفحص الدوري للعاملين.
- ٥- سجل تجاري مدون به غرض تصنيع مبيدات الآفات الزراعية.
- ٦- صورة من البطاقة الضريبية.
- ٧- رسم هندسي للمصنع معتمد من مهندس نقابي.
- ٨- بيان القوة المحركة للمصنع.
- ٩- بيان بجميع الأجهزة المستخدمة بالمصنع والتي علي أساسها يحدد نشاط المصنع (تخليق - تجهيز - إعادة تعبئة).
- ١٠- صورة من ترخيص الوحدة المحلية الواقع في دائرتها المصنع.
- ١١- بيان من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالمواد المسجلة التي يتم تصنيعها في المصنع.
- ١٢- الإيصال الدال على أداء مصروفات المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقييم المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات
- ١٣- حوالة بريدية حكومية بمبلغ جنيه واحد باسم المعمل المركزي للمبيدات.
- ١٤- شهادة نقابة المهن الزراعية تفيد بأن المدير المسئول مهندس زراعي متفرغ ورقم القيد بسجل المهندسين بالنقابة.

تابع نموذج رقم (٩)

- ١٥- شهادة من التأمينات للمدير المسئول تفيد بأنه مؤمن علياً من صاحب العمل.
- ١٦- التعهد بضرورة وجود دفتر حركة للمصنع ويعتمد من المعمل المركزي للمبيدات.
- ١٧- التعهد بالحصول علي بيانات الأماكن لكل مركب يتم تجهيزه أو استخدامه داخل المصنع من خلال الشركة الموردة للخدمات مع إرسال صورة منها للمعمل المركزي للمبيدات.
- ١٨- تعهد بأن جميع الرسائل الخارجة من المصنع تكون مصحوبة بنسخة من بيانات الأمان تفيد كيفية التعامل في حالات الحوادث عند النقل.
- ١٩- إقرار بعدم تداول أية تصنيعة من المبيدات المنتجة إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة بمعرفة المعمل المركزي للمبيدات للتحقق من مطابقة المبيد للمواصفات المسجل عليها.
- ٢٠- بيان بكميات مبيدات الآفات الزراعية التي تم تجهيزها أو إعادة تعبئتها خلال فترة الترخيص السابقة.
- ٢١- صورة من شهادة التدريب السارية التي أصدرتها لجنة مبيدات الآفات الزراعية للمدير المسئول.

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات

تحيّة طيبة وبعدي...

أرجو التفضل بمنحي ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات الآفات الزراعية المشار إليه في هذا الطلب علماً بأن جميع البيانات المدونة بعالية صحيحة من كافة النواحي وتحت مسئوليتي.

تحريراً في: / /

توقيع الطالب

محضر معاينة

إنه في يوم / / بناء على الطلب المين عاليه بمعرفتنا نحن:

الإسم:

الوظيفة:

تمت معاينة المصنع المين بالطلب وتبين الآتي:


توقيع القائم بالمعاينة

يعتمد،،،،،

مدير المعمل المركزي للمبيدات

نموذج رقم (١٠)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

ترخيص / تجديد ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية

رقم الترخيص ()

تنفيذاً للمادة ٨١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم لسنة
بشأن مبيدات الآفات الزراعية.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من:

بتاريخ / / بشأن الترخيص له بتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية وبناء على موافقة جهاز شئون

البيئة بالخطاب رقم بتاريخ / /

وموافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتاريخ / /

قد رخص بتشغيل (تجديد ترخيص تشغيل) مصنع:

لتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية الكائن:

بشارع: قسم / مركز:

محافظة:

وتحت إدارة المهندس:

وذلك لمدة ثلاث سنوات

تبدأ من / /

تحريراً في / /

وتنتهي في / /

رئيس قسم الرقابة على المبيدات

يعتمد،،

مدير

المعمل المركزي للمبيدات

نموذج رقم (١١)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب ترخيص بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية

- ١- اسم طالب الترخيص:
- ٢- عنوانه:
- ٣- * عنوان المتجر أو المخزن:
- ٤- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وسنة وموطنه إذا كان الطالب شركة:
- ٥- اسم ولقب مالك العقار وجنسيته ومحل سكنه:
- ٦- رقم السجل التجاري:
- ٧- رقم البطاقة الضريبية:
- ٨- اسم المدير الفني المسئول عن المتجر أو المخزن (مهندس زراعي نقابي): رقم القيد:

ومرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- ١- سجل تجاري مبين به الغرض بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية:
- ٢- صورة من البطاقة الضريبية (وفي حالة المخزن تتم إضافة المخزن على البطاقة الضريبية).
- ٣- ** صورة من الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بفتح محل صناعي أو تجاري طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين السارية مدون بها نشاط الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية.
- ٤- شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفني المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له بسجل المهندسين الزراعيين.
- ٥- شهادة سارية لاجتياز المدير الفني المسئول للدورة التدريبية التي تحددها اللجنة.

* يجب تقديم طلب عن كل محل أو مخزن.

** إذا كان الترخيص مؤقتا بمدة محدودة فلا يسري هذا الترخيص بالاتجار في المبيدات إلا للمدة المحددة في رخصة فتح المحل الصناعي أو التجاري المشار إليه.
يجب استيفاء الدمغات المقررة على الطلب والمستندات المرفقة به.

- ٦- شهادة تأمينات على المهندس الزراعي المستول للمتجر المطلوب الترخيص له.
- ٧- رسم هندسي للموقع معتمد من مهندس نقابي.
- ٨- صورة من عقد الإيجار أو الملكية مسجل بالشهر العقاري.
- ٩- الإيصال الدال على أداء مصاريف المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقييم المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات.
- ١٠- حوالة بريدية حكومية بمبلغ جنية واحد باسم المعمل المركزي للمبيدات.
- ١١- موافقة الصندوق الاجتماعي للتنمية.

السيد الأستاذ / مدير مديرية الزراعة

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التفضل بالتريخيص لي بالإتجار في مبيدات الآفات الزراعية في الخجل أو المخزن المشار إليه علما بأن جميع البيانات المدونة بعالية صحيحة من كافة النواحي وتحت مسئوليتي.
تحريرا في: / /

توقيع الطالب

محضر معاينة

بناء على الطلب المبين عاليه بمعرفتنا نحن:

إنه في يوم:

الإسم:

الوظيفة:

تمت معاينة المحل المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي:

توقيع القائم بالمعاينة

يعتمد،،،

مدير مديرية الزراعة

موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية

السيد مدير مديرية زراعة

بعد عرض الطلب عاليه على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في جلستها رقم بتاريخ / /
برجاء التكرم بإصدار/عدم إصدار التريخيص المطلوب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعتمد،،،

أمين عام لجنة مبيدات الآفات الزراعية

نموذج رقم (١٢)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

ترخيص بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية

محل / مخزن:

ترخيص رقم:

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من /

بشأن الترخيص له بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية وبناء على المستندات المرفقة وعلى موافقة لجنة مبيدات الآفات

الزراعية على طلب الترخيص وطبقاً للمادة ٨١ من قانون الزراعة الصادر بقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٢٦ من القرار

الوزاري رقم لسنة

قد رخص لـ /

المقيم /

التابع /

رقم البطاقة الضريبية /

رقم السجل التجاري /

بتاريخ / /

* رقم الرخص المحلية /

المدير المسئول (مهندس زراعي):

رقم التأمينات الاجتماعية:

رقم العضوية:

الإسم:

بالإتجار في مبيدات الآفات الزراعية المسجلة فيما عدا المبيدات عالية الخطورة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠ من القرار

الوزاري رقم لسنة

وذلك بالمحل الكائن بملك /

محافظة /

مركز /

شارع /

الإرتفاع /

العرض /

أبعاد المحل: الطول /

الحد القبلي /

حدود المحل: الحد البحري /

الحد الغربي /

الحد الشرقي /

وتنتهي في / /

وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في / /


ولا يجوز الإتجار في أية أصناف أخرى بالمحل المرخص به.

يعتمد،،،،،

تحريراً في: / /

رئيس قسم الرقابة بالمديرية

مدير مديرية الزراعة



نموذج رقم (١٣)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

محضر إشتباه وإثبات حالة وتحفظ خاص بمبيد يمثل كمية

إنه في يوم الموافق / / ٢٠ وبناءً على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة له وتأشيرة السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات بتاريخ: / / قمنا نحن لجنة من قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات بالمرور على (محل / مخزن) السيد / الكائن في:

ويحمل ترخيص رقم () يبدأ في / / / ينتهي في / / / وتشكلت اللجنة من كل من:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

وقامت اللجنة بفحص المبيدات الموجودة ومن الفحص تبين الآتي:
إسم المبيد: موضوع في عدد: عبوة ، سعة العبوة: من نوع:
وملصق على العبوة بطاقة إستدلالية مدون عليها:
من إنتاج شركة: لحساب شركة:
تاريخ الإنتاج: / / ٢٠ لوط رقم: تشغيل رقم:
رقم التسجيل المحلى () لون البطاقة الاستدلالية: نوع المبيد:
وبسؤال المسئول عن (المحل / المخزن) عن شهادة التحليل وفاتورة الشراء الخاصة بهذا المبيد أفاد:

وبناء عليه قد تم سحب عينة اشتباه وتم تسميعها بالشمع الأحمر وختمت بخاتم يقرأ /
وقد تم التنبيه على المسئول عن بعدم التصرف في الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل وإبلاغه رسمياً
منا بذلك .

وقد تحرر محضر منا بذلك ،،،،،،،،،،

اللجنة

نموذج رقم (١٤)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طرق أخذ عينات التحليل

١- (أ) بالنسبة للمبيدات السائلة:

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة وتسحب بالطرق الآمنة لأخذ العينة وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد في حدود النسب المشار إليها بهذا النموذج ثم تقفل الزجاجات وترج جيداً ويؤخذ منها خمسة مكررات متماثلة حجم كل منها ٢٥٠ سم^٣ وتوضع كل مكررة في زجاجة نظيفة جافة وتربط سداتها بالدوبارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجات وتصل إلى البطاقة الملتصقة عليها ويختم بالشمع الأحمر على كل من سدادة الزجاجات والبطاقة كما تختم طرف الدوبارة أيضاً فوق الزجاجات ويستعمل في ذلك خاتم أخذ العينة (مندوب الرقابة على المبيدات) وخاتم صاحب الشأن.

(ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة:

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد في حدود النسب المشار إليها بهذا النموذج ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطاً جيداً (بملوق خشبي أو معدني) حتى تصبح متجانسة تماماً، ويؤخذ من هذا المخلوط خمس مكررات متماثلة لا يقل وزن كل منها عن ٢٥٠ جم ثم توضع كل مكررة في زجاجة نظيفة وجافة وتربط بالدوبارة وتختم على النحو الوارد بالبند (أ).

٢- تلتصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ المكررات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب المصلحة أو مندوبه.

- تؤخذ العينات من عبوات المبيدات بالنسب الآتية:

أ - من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمسة.

ب - من ١٠% من العبوات إذا كان عددها من ٥-١٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن خمسة.

تابع نموذج رقم (١٤)

- ج - من ٥% من العبوات إذا كان عددها من ١٠١-٥٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن عشرة.
- د - من ٣% من العبوات إذا كان عددها من ٥٠١-١٠٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن خمسة عشر.
- هـ - من ٢% من العبوات إذا كان عددها من ١٠٠٠ أو أكثر بشرط ألا يقل عددها عن أربعون.

نموذج رقم (١٥)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

شهادة تحليل مبيد آفات زراعية

رقم العمل ()

قبل أو بعد التعبئة أو لا يوجد

اسم العينة: نسبة المادة الفعالة: صورة المستحضر التجارى: إسم المادة الفعالة:

تاريخ الاستلام: رقم التسجيل: تاريخ الانتاج: كود رقم:

اسم أخذ العينة:

الجهة الوارد منها العينة: إنتاج شركة: تجهيز شركة:

استيراد شركة: حساب شركة:

موافقة فنية رقم: بتاريخ: شهادة جمركية رقم: بتاريخ: اقرار واردات رقم: بتاريخ:

الكمية: سعة العبوة: رقم اللوط: رقم التشغيل:

نتيجة التحليل

المواصفات الكيميائية:

المواصفات الطبيعية:

اختبار جودة العبوات:

القــــــــــــــــــــار

العينة مطابقة / غير مطابقة للمواصفات

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

اسم الكيميائي:

طريقة التحليل:

أسم المراجع:

أسم المراجع:

تحريرا فى: / /

- أصل للجنة المبيدات

- اصل للمكتب الفنى

- اصل لصاحب الشأن

- صورة لقسم الرقابة

يعتمد،،،،،

مدير العمل المركزي للمبيدات

نموذج رقم (١٦)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

محضر فحص وجاشني وأخذ عينة مبيد آفات زراعية

من الرسائل الواردة للمناطق الحرة أو المواني

مأخوذة من
موافقة فنية رقم لسنة ٢٠ / / بتاريخ ٢٠ / /
إقرار واردات رقم / بتاريخ ٢٠ / /
الموافق ٢٠ / / وبناء على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات
المنفذة له ، وعلى خطاب شركة: وتأشيرة الأستاذ
الدكتور مدير المعمل المركزي للمبيدات بتاريخ: ٢٠ / /
مبيد: بكمية: تاريخ الإنتاج: ٢٠ / /
فترة الضمان: لوط رقم: تشغيل رقم:
المسجل محلياً برقم (لون البطاقة الاستدلالية: نوع المبيد:
استيراد شركة: لحساب شركة:
من إنتاج شركة: تجهيز شركة:
تشكلت اللجنة من كل من السادة:

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

وذلك لعمل الجاشني اللازم وقامت اللجنة بفحص الرسالة ظاهرياً من عدة جهات متفرقة واتضح الآتي:

الرسالة موضوعة في عدد عبوة ، سعة العبوة ، نوع العبوة
موضوعة في عدد: كرتونه بداخل كل كرتونه عدد: عبوة
وزن إجمالي للعبوة : الوزن الصافي:
وبذلك يكون إجمالي الرسالة = سعة العبوة × عدد العبوات =

وبعد الجاشني والفحص قامت اللجنة بأخذ عينة ممثلة طبقاً للقواعد المتبعة وبطريقة عشوائية وتم خلطها جيداً حتى أصبحت متجانسة تماماً
وقسمت ووضعت داخل عدد خمس عبوات جافة ونظيفة سعة كل منها جم/سم^٣ وبعد لصق بطاقات البيانات على كل عينة
موضحاً بها اسم المبيد والكمية وتاريخ أخذ العينة وسعة العبوة واسم الشركة المستوردة ومكان أخذ العينة تم غلقها كما تم أخذ خمس
عبوات سليمة على حالتها ووضعت كل عبوة في كيس بلاستيك وتم تشميع كل كيس على حدة وكذلك العينات بالشمع الأحمر
وختمت بخاتم يقرأ، وتم تسليم عبوتين (سليمة على حالتها بعد تشميعها) وصورة من المحضر الى قسم بحوث مستحضرات المبيدات كما تم
تسليم مندوب الشركة عدد ٢ عينة + عدد ٢ عبوة (سليمة على حالتها بعد تشميعها) وصورة من أصل المحضر. كما تم تسليم عدد
واحد عينة وأصل المحضر الى قسم بحوث تحليل المبيدات للتحليل وعينتين وعبوة وصورة من المحضر للحفاظ بقسم الرقابة على المبيدات.
وقد تعهد مندوب بعدم التصرف بالرسالة الا بعد ورود نتيجة التحليل وإبلاغه رسمياً من ذلك .

وقد تحرر منا هذا المحضر بذلك.

اللجنة

مندوب المعمل المركزي للمبيدات

مندوب

مندوب:

مندوب